

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون - بوجدور
الساقية الحمراء
إقليم العيون
بلدية العيون

قرار فردي رقم بتاريخ

يتعلق بضبط عمليات البناء داخل المحيط الحضري
لمدينة العيون

إن رئيس المجلس البلدي للعيون

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)

بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 نوفمبر

1992) بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير و على الخصوص المادة 76 منه .

يقرر

الفصل الأول :

لا تباشر اشغال البناء بأي ورش داخل المحيط الحضري للمدينة من طرف

اية مقاولة او بناء الا بعد ايداع ملف لدى الجماعة يشمل على ما يلي :

* صورة لبطاقة التعريف الوطنية .

* صورتين للمعني بالامر .

* التزام بعدم القيام بأي بناء الا بعد الاطلاع على الرخصة المسلمة من

طرف المصالح البلدية و التعهد بتطبيق التصميم المصادق عليه من طرف المصالح

البلدية .

و بالنسبة للمقاولات :

* صورة طبق الاصل للقانون الاساسي .

* صورة لمدير المقولة .

* صورة لبطاقة التعريف الوطنية للمدير .

* تعهد بعدم القيام بأي بناء الا بعد الاطلاع على الرخصة المسلمة من طرف المصالح البلدية و التعهد بتطبيق التصميم المصادق عليه من طرف المصالح البلدية .

الفصل الثاني :

تحتفظ الجماعة بحق المتابعة لكل بناء يثبت في حقه باستمرار بواسطة تقارير المصالح الجماعية المختصة او السلطة المحلية مخالفته لضوابط البناء بالاوراش التي تنجز من طرفه او مباشر و البناء بدون ترخيص من طرف المصالح البلدية المعنية .

الفصل الثالث :


يسند تنفيذ هذا القرار الى السيد الكاتب العام للبلدية و المهندس المعماري و السلطة المحلية و الاعوان و المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه .

عن رئيس المجلس البلدي

نأشيرة السيد والي جهة العيون - بوجدور

الساقية الحمراء

العيون في : 11 مارس 2004



مولاي عمدي ولد الرشيد



محمد غرابي